

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وقال الرُّمَّانِي والعُكْبَرِيُّ تستعمل طرفاً غالباً وكغيره قليلاً وإلى هذا أذهب .
فصل .

والمستثنى ب ((لَيْسَ)) و ((لا يكون واجبُ النصبِ لأنه خبرهما وفي الحديث ((ما أَزْهَرَ الدِّمَمَ وَذُكِّرَ اسْمُهُ بِالْأَعْلَانِيَةِ فَكُلُّوا لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرَ)) وتقول ((أَتَوْنِي لَأَيَّكُمْ زَيْدًا))